نزاع ـ سداد مقابل انتفاع نظير استغلال قطعة ارض ـ عدم جواز السداد لتخصيص قطعة الارض للمنفعه العامه .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ المادتين ٨٧، ٨٨ من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ ومن سابق افتائها ان الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة انها ملكية عامه تتغيا منها إدارة المرافق العامة والتى تضطلع بأعبائها . وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن اموال الدولة أو التصرف فيها واستثناء من هذا الأصل يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى اعد له بمقابل شريطة ان يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة ولا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل هو عقد انتفاع بالمال العام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الإلتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين .

وحيث ان الثابت من الاوراق ان قطعتى الارض المشار إليهما هما من املاك الدولة (ملك إدارة املاك سوهاج) ، وانه قد تم تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة لإقامة لوحة توزيع للكهرباء عليهما من قبل مديرية كهرباء سوهاج ، وما انفك هذا التخصيص قائماً ، ولم ينحسر عنها بسند قانونى يعتد به ، فمن ثم فلا يجوز للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا أن تنشد تصرفا بتأجيرها واستئداء مقابل الانتفاع عنها استصحاباً للاصل العام الذى يقضى بأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل اذ لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، ومن ثم فلا يسوغ مطالبة مديرية كهرباء سوهاج بمقابل انتفاع عن شغلها قطعتى الارض المشار إليهما ، اذ لم تتلاقى ارادة الطرفين على ذلك ، الامر الذى تضحى معه المطالبة الماثلة لا سند لها من القانون متعينه الرفض .

(فتوى رقم ٨٢٠ بتاريخ ٢٨ /٩/ ٢٠٠٢ ملف رقم ٣٢٦٠/٢/٣٢)

وحيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فإنه بالنسبة لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب فإن شركة المقاولون العرب وهى شركة قطاع عام مملوكة بالكامل للدولة تدعم صندوق التأمين الخاص بالعاملين بها بنسبة واحد ونصف فى الالف من قيمة الاعمال التى تنفذها الشركة ومن ثم فانه يخضع لرقابة الجهاز طبقا لنص المادة (٣) فقرة (٢) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وذلك بغض النظر عن طبيعة الصندوق وكنه أمواله بعد أن اختلطت أموال الدولة به أيا كانت نسبتها ، دون أن ينال من ذلك القول بأن هذه النسبة هى مقابل قيام الصندوق بأعمال إدارة التأمينات الاجتماعية للشركة ، لان الثابت بمحضر الجلسة رقم ١٦٨ لاجتماع مجلس ادارة شركة المقاولون العرب بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٠ والتى اتخذ فيها قرار زيادة نسبة دعم الشركة للصندوق من واحد فى الالف إلى واحد ونصف فى الألف ان سبب زيادة الدعم هو لزيادة موارد الصندوق لتمكينه من زيادة المزايا التى تمنح للعاملين بالشركة وما يتحمله من زيادة الالتزامات ، كما ان الثابت بعقد الالتزام بإدارة وتنفيذ الخدمة التأمينية وفقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والمبرم بين شركة المقاولون العرب ، وصندوق التأمين الخاص بشركة المقاولون العرب بتاريخ ٨/٧/١٩٧٩ ان نسبة الواحد ونصف فى الالف المقدمة من الشركة للصندوق هى دعم ومقابل خدمات ويحق للشركة اذا نشأت ظروف غير منظورة سحب الدعم على ان تؤدى للصندوق شهريا نسبة ٠ر٠ ٪ من اجمالى الاجور الشاملة للعاملين وذلك مقابل قيام الصندوق بادارة وتنفيذ كافة الأعمال التأمينية ـ البند السابع من العقد ـ وعليه وازاء ثبوت دعم شركة المقاولون العرب وهى شركة قطاع عام مملوكة بالكامل للدولة لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب فان هذا الأخير يخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ٠

وعن مدى خضوع شركة المهندس الوطنية للحاسبات ونظم المعلومات لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات فان نقابة المهندسين تساهم فى تلك الشركة بنسبة ٦ر٢٢٪ كما يساهم صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب بذات النسبة ٦ر٢٣٪ والتى اشتراها من شركة المقاولون العرب ، ويساهم كل من بنك المهندس وشركة قناة السويس للتأمين بنسبة ٢٠٪ ، ويساهم بنك قناة السويس بنسبة ٤٧ر٨٪ وعليه فان نسبة مساهمة هذه الكيانات الثلاثة ٤٧ر٤٨٪ من أسهم الشركة ، ولما كان المال العام يساهم فى تلك الكيانات الثلاثة بنسب متفاوتة تصل فى بعضها الى ٩ر٤٥٪ وعليه فان نسبة الـ ٢٥٪ التى يطلب المشرع مساهمة المال العام بها فى الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام لكى تخضع لرقابة الجهاز متوافره فى شركة المهندس الوطنية للحاسبات ونظم المعلومات ، بطريق مباشر وهى مساهمة نقابة المهندسين بنسبة ٦ر٢٢٪ وبطريق غير مباشر بمساهمة الكيانات الثلاثة المشار اليها بما يزيد على ٤ر٢٪ وهى النسبة الباقية من نسبة الـ ٢٥٪ المطلوبة بصريح نص المادة (٣) فقرة "٣" من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ سالفة الذكر ٠

(فتوى رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٢ ملف رقم ٢١٤/١/٤٧)